فاندفع تأبييد بأن الانقطاع لا يقصد وانما هذا من
الكتاب وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما
قاله القفال في فرع جملة مقادير معاليمهم وظا بعه
او مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه فان لم يعرف
لهم عادة سوى بينهم الا ان بينهم بالنسبة اليها
ولا يقدم ارباب الشعاير منهم على غيرهم هذا ان لم
يكن الموقوف في يد غير الناظر والا صدق ذو اليد
بيمينه في قدر حصة غيره كما يصرح به فو لهم
لو تنازعوا في شرطه ولاحدهم صدق بيمينه فان
لم يعرف لهم مصرفه صرف لاقارب الواقف نظير ما مر
ومن اقر بانه لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف
بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه
لا يؤاخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلما
فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاويه
فقال لا عبرة باقرار يخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع
شرطه نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار ان الاحتمال له
مع الشرط اصلا وجب الغاؤه لمخالفته الشرع ومن
شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان له احتمال
ما واخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل
الامر فيه اي الغير على شرط الواقف اهـ وافتى غيره
بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته

قال

قال بعضهم ويؤخذ منه ما افتى به البدر ابن شهبه
ان ذلك حيث لم يعلم المقر والا ~~واخذ باقراره لتضمنه~~
شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والا اوخذ
باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البينة الشهادة
باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له الا ان يكون
الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه
جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المبطل
لحقه ما لم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع
راد الوقف صريحا ما لم يحكم حاكم برده فكيف برد
احتمالا ولو وقف ارضا على قراء وجعل غلتها لهم فزادت
عما كانت عليه في زمن الواقف استحق الزائد بنسبة
انصبائهم كما افتى به بعضهم ورده بقول الماوردي
لو وقف دارا على زيد وعمرو على ان لزيد منها النصف
ولعمرو الثلث اقتسماها على خمسة اسهم ويرجع
السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة
اخماسها ولعمرو خمساها ونازعه البلقيني في السدس
بان الذي يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما
وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه لانه
بالنسبة له منقطع الاول تنبيه حيث
اجمل الواقف شرطه اتبع العرف المطرد في زمنه لانه
بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University